

فهو من ابن نصر الجوان كان حبيبا لداود وحين وزع له ابنة من عبيها
وزعمت انهما من غيرهم وانيهما ولد من عذراء تافست مع غلام الاب
قيمة اولادهم من قران من الولد لم يضمن الاب عنه وان تركه الا وان قبل الولد
غير الاب عنه ويرجع بالثمن وقيمة عذراء بعدة **كتاب الاقضية**
هو اجاب عن تسون حق الله عز وجل في نفسه لاداة من مكروا بحق وروى في
كثير اصح وحب على ابيه ان وبن من اهل قيمة والقول الكفر مع عهده ان ادعى
المقر الكفر منه وحق ما لم يصد في اقل من درهم وما عظم نصيبا في عظام
ثلاثة نصيبهم كثير وعشر يوردهم ثلاثة وكذا في جهادهم كذا احد
عشر كذا واحد وعشرون ولو ثلثة بالها وبن من زاد ما ياتة ولو اربع زياد على
وقبلى اقل من درهم عند من مع بيتي في صدوقه في كسبها ان قال البيهقي على الف
فقال البيهقي ان نقدوا او اهل بيته او قصبته او اهل بيته فهو اقل ولو اقل كناية
لاداة من يوروا وادعى المقر له ان مال الزم مالا وحق المقر له على الاجراء

وروي

وروي في رواية اخرى ان يفسد البانة وكذا هاتين وثقوان من خلاف
مالية وثلاثة الثوار في عتيم في موضع فلهما وولاية في مصطلح من ادارة فقط
وتحريم له الحلقه وقائنه الفهم وسيد له النص والاجتناب والحد للمخلة للعبان
والكسوة وتورث من اهل الفوايق في عهده وبن من عتمة له ثلثي خمسة وخمسة
على الصخر خمسة وعشرون ان يتي مع له فلان على من درهم وعشرون ما بين درهم وعشرون
له ثلثة اهل من اهل ما بين اهل الى هذا الحلقه ما بين ما فقط وحق الاثر في الجمل
والحق ان يبين جميع صالحا والا لوان اقرت بشروط الخيارات من اهل الفهم
باب الاستئذان وماه عهده اهل الفهم استئذنا وبعض ما قرته من نصيب
ولزمه الباقي الاستئذان لكل وجه استئذنا بالليل والوزن من درهمين
ولو وصلنا اقران ان في الله بطل اقراره ولو استئذنا بالبساء من اهل الفهم
لقر له وان قال بنا في العريضة لقر كما قال لوقال على الفهم ثمن عبد
لقرضه فان عجز العبد وول آله لزمه لاقه والا لوان يورثه لزمه الف

Copyright © King Saud University